

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٥
المرفقات _____

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هـيـئـةـ مـلـيـعـةـ الـجـمـعـةـ لـوزـرـاءـ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الباب الخامس: الأحكام المشتركة

المادة الخامسة:

- ١ - يكون إثبات العجز المهني والعجز غير المهني وتحديد نوع الإصابة أو المرض فيما إذا كان مهنياً أو غير مهني، وتحديد المدة المقدرة للعجز؛ من قبل اللجان الطبية الابتدائية.
- ٢ - يمكن للمشتراك، أو المستحقين عنه - حسب الحال - أو المؤسسة؛ الاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجان الطبية الابتدائية أمام اللجان الطبية الاستثنافية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغ القرار.
- ٣ - تشكل اللجان الطبية الابتدائية والاستثنافية المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة - بقرار من مجلس الإدارة - من ثلاثة أطباء على الأقل لكل لجنة، على أن يكون أحدهم رئيساً، ويكون جheim أعضاء اللجان الطبية الاستثنافية من خارج المؤسسة. وتحدد مكافأة أعضاء اللجان وقواعد عملها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة والخمسون:

يجوز للمؤسسة وقف البدلات اليومية والعائدات ومعاش العجز غير المهني إذا ثبت رفض المشترك - دون عذر مشروع ووفق ما تحدده اللائحة - الخاضع للعلاج أو الفحوص الطبية الازمة أو التقييد بالتعليمات الطبية التي تتطلبها حالته الصحية.

المادة الثانية والخمسون:

- ١ - يعامل المفقود أو الغائب فيما يتعلق بالتعويضات المستحقة لأفراد عائلته معاملة من ثبتت وفاته.

- ٢ - إذا تبينت حياة المفقود أو الغائب فإنه يوقف صرف المعاش أو العائدة عن أفراد عائلته، ويعامل وفق الآتي:

أ - في حال كان صاحب معاش أو عائدة، فيستأنف صرف المعاش أو العائدة له، على أن يصرف له ما يكمل الفرق بين معاشه أو عائdetه وما تم صرفه لأفراد عائلته أثناء مدة فقده أو غيابه.

ب - في حال لم يكن صاحب معاش أو عائدة، فإن المبالغ التي تم صرفها لأفراد عائلته تعد ديناً في ذاته وتحسم من حقوقه لدى المؤسسة. فإن زادت عليها يتجاوز عن استرداد الفرق.

وتحدد اللائحة الأحكام الازمة لتطبيق ما ورد في هذه المادة.



٢٣